Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تعذر ثبوت النسب لأجل الإرث والنفقة ونحو ذلك ، فلذلك ينبغى الإعلان فى الزواج ، ولذلك ينبغى فيه الإشهاد .

ولما كان تكثير الأزواج يؤدى إلى فساد حال النسب ولا كذلك تكثير الزوجات ، فلذلك ينبغى للنبى أن يجوز ★ للرجال كثرة الزوجات ولا يجوز للنساء كثرة الأزواج .

ولما كان الزوجان قد يكون بينهما نفرة فلا تجود[1] عشرتهما وجب أن يجعل هذا النبى صلى الله عليه وسلم إلى الفرقة سبيلا ، بل قد يكون الزوجان على مزاج لا يحدث من اجتماعهما ولد ، ولو تزوج كل واحد بغير الآخر يحدث الولد ، فلذلك يجب أن يشرّع إلى الفرقة سبيلا ، ويجب أن يجعل هذه الفرقة لأتمهما عقلا ولمن يلزمه فى الزواج كلفة وغرامة وذلك هو الرجل ، وليس تُمنع المرأة من ذلك بالتمام ؛ فقد[2] يكون الزوج معسرا عن النفقة ، فإذا لم تتمكن الزوجة من الفسخ تعذر عليها الاغتذاء .

ولما كان الرجال أقدر على كسب المال والنساء أقوم بتدبير المنزل وجب أن تكون النفقة على الزوج ، وعلى المرأة الإقامة بمنزل الزوج .

وأما العبيد ★ فلما كانوا فى حجر مواليهم وجب أن تكون نفقتهم (ب ٤١ ظ)
على مواليهم ، ولمواليهم مطالبتهم بالخدمة بحسب ★ الإمكان . (أ ٤٧ ظ)

وأما الأقارب فمن كان منهم لا مال له فينبغى أن تكون نفقته على الموسر من أقاربه .

---

(١) (ب) : يجوز .
(٢) (ب) : وقد .